يفرقوا بين القسمين والمجوز عنده كذلك فنقول ح فى القسم الاول بجواز تقليد الميت لاستصحاب
جواز تقليد هذا المكلف لهذا الميت الذى كان حيا واستصحاب صحة التقليد المتقدمة الموجودة
حال المجتهد فيتم الامر فى القسم الاخر بالاجماع المركب ولا يمكن القلب لان ضميمة اجماعنا وهى
الاستصحاب اقوى من ضميمة القايل وهى اصل الاشتغال فان قلت الاستصحاب لا يجرى لان تقليد
المقلد للمجتهد هو العمل على معتقداته ومحل الاعتقاد هو الذهن اى الجسم الصنوبرى وبعد
موت المجتهد ينتشر ذلك ويصير ترابا فيذهب الاعتقاد لانتفاء موضوعه فلا معتقد
للمجتهد حتى يقلد قلنا اولا ان الذهن الذى هو محل الاعتقاد امر لبى معنوى لا جسم حتى ينتفى
بانتفائه كما حققه المحققون فى محله وثانيا انا سلمنا عدم ثبوت كونه امرا لبيا لكن لا نم ثبوت
كونه جسما فبقاء الموضوع ايض مشكوك لا مقطوع العدم فيستصحب اولا بقاء الموضوع
ثم يستصحب بقاء الحكم وهو الصحة التقليد وجوازه وثالثا سلمنا ان الذهن جسم لكن
عمل المقلد انما هو على معتقد المجتهد لا على نفس اعتقاده والمعتقدات موجودة والسبب فى
جواز العمل بمعتقداته انما هو حصول الاعتقاد ولا يشترط فى ذلك بقاءه بل الاعتقاد انما هو
علة محدثة لجواز التقليد وصحته لا مبقية لهما ايض غاية ما فى الباب الشك فى كونه علة محدثة
فقط لا مبقية ايض او علة محدثة ومبقية واذا شك فى ذلك فالاصل كونه علة محدثة
فقط لا مبقية ايض اى لا احتياج فى بقاءه الى بقاء تلك العلة بل بمجرد حدوث العلة يسبب
لحدوث المعلول ولبقائه كعلية ملاقاة النجاسة لانفعال القليل فان النجاسة باقية
وان زال عين النجاسة عن القليل لا مر من ان الشك فى المقتضى يجرى فيه الاستصحاب فان
قلت هذا العالم عالم الغفلة وبعد الموت يحصل الانتباه فبعد الموت يرتفع ظن المجتهد ويحصل
له العلم والحال ان عمل المقلد على مظنونات المجتهد وبعد الموت لا يبقى مظنون فالظن مقطوع
الانتفاء فلا استصحاب قلنا اولا انا ننقل الكلام الى معلومات المجتهد حال حيوته فيجرى
الاستصحاب فيها فيتم الامر فيما عداها بالاجماع المركب وثانيا انا نمنع كون العمل بالمظنون من
حيث هو مظنون بل العمل انما هو بالمعتقد والظن سبب محدث للجواز كما مر فان قلت فكيف
لا تقول بالعمل بمعتقد المجتهد اذا علم عدول رايه حال حيوته مع ان المعتقد باق وكذا
نقول فى الجواب الثالث عن الايراد الاول قلنا لولا الاجماع هنا لقلنا به ايض لما ذكر فان

قلت

٢٨

قلت المجتهد اذا مات وانتبه يحصل العلم بالخلاف فى بعض المسايل فيعلم بالمخالفة اجمالا فيصير
من باب الشبهة المحصورة فلا يجرى الاستصحاب ويجب ترك العمل لكل اراته قلنا اولا انا نمنع العلم
الاجمالى بان معتقدات ذلك المجتهد الذى يريد تقليده كان بعضها خلاف الواقع حتى يقطع
اجمالا بان المجتهد بعد موته رجع عن بعض معتقداته فلعل كل معتقدات هذا المجتهد الخاص
كان مطابقا للواقع وثانيا ان العلم الاجمالى لا يضر غاية ان لا يستغرق العمل بجميع اقواله حتى
يقطع اجمالا بمخالفة الواقع فى اعماله فله العمل باراته الا بقدر ما يحصل معه العلم الاجمالى
على الخلاف وهذا لا يختص بالميت ولا يتفاوت فيه الحى والميت فان الحى ايض لا يجوز العمل
بجموع اقواله اذا حصل منه المخالفة القطعية فان قلت الاستصحاب معارض مع اصل الاشتغال
قلنا الاستصحاب اقوى فان قلت اصل الاشتغال معاضد بمنقول الاجماعات والشهرة فيقدم على
الاستصحاب قلنا اذا علمنا بفساد المدرك لم يعتبر الشهرة لعدم حصول الوصف منها وكذا الاجماعات
المنقولة ناشية عن عدم خلافهم اى المشهور او عن قلة المخالف لا لاجل ذهاب المشهور فلا
تعتبر ايض ولا يحصل منها الوصف فان قلت اية السؤال صريحة فى لزوم تقليد الحى اذ
السؤال لا يمكن الا عن الحى قلنا اولا انها مجملة فلعل المراد باهل الذكر الائمة صم وثانيا ان
المتبادر من الامر بالسؤال مطلق الاستعمال فيسقط الاستدلال وثالثا انا نعد حجية
الاستصحاب والعمل به والاخذ بقول الميت عالمون بالحكم وبعد العلم بالحكم لا يلزم السؤال عن
الاحياء بمقتضى مفهوم الاية الشريفة هذا كله مضافا الى فى اصل الجواز تقليد الميت
الى بناء العقلاء حيث لا يفرقون فى اهل الخبرة بين الحى والميت ويرجعون الى كتب السلف
من الاطباء ويعملون بها فان قلت ان ذلك لاجل التوصل وهو يحصل فى الاموات والاحياء
قلنا التقليد ايض للتوصل الى الاحكام النفس الامرية وليس مطلوبا بالذات فلا فرق بحكم
والحاصل ان ما يتخيل لعدم الجواز هو الشهرة ومنقول الاجماعات فى مقابل الاستصحاب
وهما موهومان اولا بالتهم المذكورة الواهية وثانيا بالظن الاعتبارى العقلى الحاكم بعدم
مدخلية الموت والحيوة فى العلم فان العقل والاعتبار لا ينكر بدوا مدخلية الا علم فى
مقابل عين الاعلم لكن بين الحى والميت لا يفرق فلا يحصل الوصف من الشهرة والاجماع
المنقول هذا حال تقليد الميت ابتداء واما الاستمرار فيه فيمكن ان يق بعدم وجوب